INF

INFCIRC/366
June 1989
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في اطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

١- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الأعضاء، نص الاتفاق المعقود في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة من أجل تطبيق الضمانات في اطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

٢- بدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد تلقي الاشعار الخطي في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، عملا بالمادة ٢٤ من الاتفاق.

89-02015
١٧١٨٥

اتفاق بين
الولايات المتحدة الامريكية
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
من أجل تطبيق ضمانات
في اطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

لما كانت الولايات المتحدة الامريكية (التي ستدعى في ما يلي "الولايات المتحدة") طرفا في البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (التي ستدعى في ما يلي "معاهدة تلاتيلولكو")[1] التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة مكسيكو يوم ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧؛

ولما كان البروتوكول الأول لمعاهدة تلاتيلولكو قد نص، في جملة أمور، على ان الاطراف قد اتفقوا على أن "يطبقوا، في الاقاليم التي يحملون المسؤولية الدولية عنها بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، والموجودة داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، نظام حظر الأسلحة النووية ذات الاغراض العسكرية كما هو معرَّف في المواد ١ و ٣ و ٥ و ١٣ من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية" (وفي ما يلي ستدعى هذه الاقاليم "أقاليم البروتوكول الأول")؛

ولما كانت المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلولكو تنص، في جملة أمور، على أن "يتفاوض كل طرف من الاطراف المتعاقدة بشأن عقد اتفاقات متعددة الاطراف أو ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضماناتها على أنشطته النووية"؛

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مخوَّلة بمقتضى المادة الثالثة من نظامها الأساسي عقد هذه الاتفاقات؛

ولما كانت الولايات المتحدة، تنفيذاً لالتزاماتها بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول من معاهدة تلاتيلولكو، تتعهد في هذا الاتفاق بقبول تطبيق ضمانات الوكالة على جميع الأنشطة النووية السلمية في أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة؛

فان الولايات المتحدة والوكالة قد اتفقتا على ما يلي:

---

(١) United Nations Treaty Series, Vol. 634, No.9068

الجـــزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تتعهد الولايات المتحدة بقبول ضمانات، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية داخل أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تنفيذ الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة، ومن واجبها، أن تضمن أن الضمانات تطبق، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية داخل أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين الولايات المتحدة والوكالة

المادة ٣

تتعاون الولايات المتحدة والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لأقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة أو تعويق التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لأقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة، وخصوصا في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) '١' لن تنشر الوكالة ولن تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، باستثناء أن لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ هذا الاتفاق الى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية بصدد الضمانات أن يكونوا على بينة من هذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

'٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة في تنفيذها الضمانات عملا بهذا الاتفاق التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة، وتبذل قصارى جهودها لتضمن أمثل فعالية للتكاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمانا لتحقيق العلاقة المثلى بين التكاليف والفعالية، تستعمل، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

'١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد النووية لأغراض الحساب؛

'٢' التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية؛

'٣' تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وتدنية اجراءات التحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

(أ) تنشىء الولايات المتحدة وتمسك نظاما لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكّنها -وهي تستوثق من أن تلك المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى- من التحقق من النتائج التي توصل اليها نظام الولايات المتحدة. ويجب أن يشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقا للاجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، في اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار اللازم مدى الفعالية التقنية لنظام الولايات المتحدة.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) ضمانا لتنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعالا، تقوم الولايات المتحدة بتزويد الوكالة، وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ١٠ لن تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

٢٠ تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب الولايات المتحدة- للقيام في أراضي أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة بفحص المعلومات الوصفية التي تعتبرها الولايات المتحدة ذات حساسية خاصة. ولن يكون من الضروري نقل هذه المعلومات نقلا ماديا الى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجدداً على أراضي أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(أ) ١٠ تعمل الوكالة على الحصول على موافقة الولايات المتحدة على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لأقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة.

٢٠ اذا اعترضت الولايات المتحدة على تسمية مفتش مرشح لها - إما على أثر أو اقتراح تسميته أو في أي حين بعد التسمية- تقترح الوكالة على الولايات المتحدة اسم مفتش آخر أو أكثر.

٣٠ اذا أسفر رفض الولايات المتحدة المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، فان

المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") يحيل أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ الولايات المتحدة الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تُرَتِّب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

'١' أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لأقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

'٢' وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

المزايا والحصانات

المادة ١٠

تنطبق أحكام قانون الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بمزايا وحصانات المنظمات الدولية(٢) على مفتشي الوكالة الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق في أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة، وعلى كل ممتلكات الوكالة التي يستخدمونها.

رفع الضمانات

المادة ١١

<u>استهلاك المواد النووية أو تشعشعها</u>

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو أنها بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها قابلة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أنها قد أصبحت عمليا غير قابلة للاستصلاح.

---

(٢) Statutes of the United States of America, Vol.59, p. 669 (Public Law 79-291, approved 1945).

المادة ١٢

نقل المواد النووية الى خارج أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة

تبلغ الولايات المتحدة الوكالة مقدما بنيتها نقل المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الى خارج أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة طبقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى أخذت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق. واذا نقلت الى خارج أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة مواد نووية من المقرر أن تظل الولايات المتحدة مسؤولة عنها، ترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى غادرت المواد أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة. وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل، وتشير -حسب الاقتضاء- الى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية المزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

حين تكون هناك مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يراد استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل انتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق الولايات المتحدة مع الوكالة، قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة، على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

الشؤون المالية

المادة ١٤

تتحمل الولايات المتحدة والوكالة النفقات التي يتطلبها ايفاء كل منهما لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت الولايات المتحدة أو أشخاص خاضعون لولايتها نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الاحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عملية قياس أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية

المادة ١٥

تتمتع الوكالة وموظفوها -وهي تضطلع بمهامها بموجب هذا الاتفاق داخل أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة- بالقدر نفسه من أي حماية من المسؤولية المدنية الذي ينطبق على مواطني الولايات المتحدة بموجب قانون "پرايس-أندرسن"[٣]، بما في ذلك أي وثيقة تأمين أو تغطية تعويضية أخرى قد يتطلبها القانون المذكور في ما يتصل بالاشكالات النووية.

المسؤولية الدولية

المادة ١٦

تسوَّى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها الولايات المتحدة على الوكالة أو تقيمها الوكالة على الولايات المتحدة بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن اشكال نووي.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٧

اذا قرر المجلس، بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ الولايات المتحدة اجراء لضمان التحقق من عدم تحريف أي مادة

---

(٣) Section 170 of the Atomic Energy Act of 1954, Statutes of the United States of America, Vol. 68, p. 919 (Public Law 83-703, approved 1954), as ammended

نووية، في وقت خضوعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو الولايات المتحدة الى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كان قد تم اللجوء عملاً بالمادة ٢١ من هذا الاتفاق الى أي اجراء لتسوية أي خلاف.

المادة ١٨

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أنه، في وقت خضوع مادة نووية ما للضمانات بموجب هذا الاتفاق، لم يحدث تحريف لهذه المادة صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أيضا أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسبانه مدى الطمأنينة التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي الولايات المتحدة كل الفرص المعقولة لتزويد المجلس بأي وسيلة ضرورية لتجديد طَمْأَنَتِه.

تفسير الاتفاق وتطبيقه
وتسوية الخلافات

المادة ١٩

تقوم الولايات المتحدة والوكالة، بناء على طلب أي منهما، بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢٠

يحق للولايات المتحدة أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو الولايات المتحدة الى الاشتراك في مناقشته لأي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢١

أي خلاف ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو عن تطبيقه -باستثناء الخلاف الذي قد ينشأ بصدد نتيجة خلص اليها المجلس عملاً بالمادة ١٨ من هذا الاتفاق، أو بصدد اجراء اتخذه المجلس عملا بهذه النتيجة- ثم لا يسوّى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها الولايات المتحدة والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، الى محكمة تحكيمية تشكَّل على الوجه التالي: تسمي الولايات المتحدة حكما واحدا وتسمي الوكالة حكما واحدا، ثم ينتخب الحكمان المعينان على هذا النحو حكما ثالثا يكون هو رئيس المحكمة. فاذا انقضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم ولم تكن الولايات المتحدة أو الوكالة قد قامت بتسمية حكم، جاز للولايات المتحدة أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكما. وينطبق هذا الاجراء نفسه اذا انقضت ثلاثون يوما على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتطلب جميع القرارات أن يوافق عليها حكمان اثنان. والمحكمة هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة للولايات المتحدة وللوكالة.

اتفاقات الضمانات الأخرى

المادة ٢٢

يتخذ الطرفان خطوات لتعليق الضمانات التي تطبقها الوكالة بموجب اتفاقات ضمانات أخرى في أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة طوال مدة نفاذ هذا الاتفاق.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٣

(أ) تتشاور الولايات المتحدة والوكالة، بناء على طلب أي منهما، بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.

(ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة الولايات المتحدة والوكالة.

(ج) يبدأ نفاذ التعديلات التي تتناول هذا الاتفاق بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته أو وفقا لاجراء مُبَسَّط.

(د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول أعضاء الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من الولايات المتحدة اشعارا خطيا بأن الولايات المتحدة قد استوفت جميع المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذه. ويخطر المدير العام فورا جميع أعضاء الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق. ويظل هذا الاتفاق نافذا مادامت الولايات المتحدة طرفا في البروتوكول الأول لمعاهدة تلاتيلولكو.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٥

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٢٦

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو استبانة تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو صوب غايات مجهولة استبانة موقوتة، والردع عن مثل هذا التحريف بفعل خطر الاستبانة المبكرة.

المادة ٢٧

بلوغا للغرض المذكور في المادة ٢٦، يستخدم الجرد الحسابي للمواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقرونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المادة ٢٨

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لحساب ومراقبة المواد النووية

المادة ٢٩

عملا بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقق، استعانة كاملة بنظام الولايات المتحدة لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به الولايات المتحدة من أنشطة الحساب والمراقبة.

المادة ٣٠

نظام الولايات المتحدة لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يجب أن يستند على مجموعة من مناطق قياس المواد، وأن ينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛

(ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقييم ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛

(ج) اجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(د) اجراءات للقيام بجرد مادي للعهدة؛

(هـ) اجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛

(و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدد كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة الى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة منها؛

(ز) أحكام تهدف الى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات الحسابية تطبيقا صحيحا؛

(ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٧ - ٦٧.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣١

لا تنطبق الضمانات التي ينص عليها هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة التعدين أو في أنشطة معالجة الخامات.

المادة ٣٢

(أ) لدى تصدير أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تصديرا مباشرا أو غير مباشر من أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة الى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم الولايات المتحدة بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتكوينها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصا لأغراض غير نووية؛

(ب) ولدى استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم الولايات المتحدة بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتكوينها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة، خصيصا، لأغراض غير نووية؛

(ج) ولدى خروج أي مواد نووية، ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للاشراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لاجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٣٣

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم تتوفر الشروط المحددة في تلك المادة ورأت الولايات المتحدة أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات ليس عمليا أو مستصوبا في الوقت الراهن، تتشاور الولايات المتحدة والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها؛

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢، وطبقا لأحكام المواد ٨٩ الى ٩٢.

(ج) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣، شريطة أن تتفق الولايات المتحدة والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستصلاح عمليا.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٣٤

بناء على طلب الولايات المتحدة، تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقا للمادة ١٣، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستصلاح؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٥

بناء على طلب الولايات المتحدة، تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي تكون خاضعة لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة بموجب هذه المادة في جميع أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة، التي تكون مؤلفة من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

'١' البلوتونيوم؛

'٢' اليورانيوم اذا كان اثراؤه يساوي ٠ر٢ (٢٠٪) أو أكثر، على أن يحسب بضرب وزنه في اثرائه؛

'٣' اليورانيوم المثرى بأقل من ٠ر٢ (٢٠٪) ولكن نسبة اثرائه أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، على أن يحسب بضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثرائه؛

(ب) وما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يفوق ٠٠٥ر٠ (٥ر٠٪)؛

(ج) وعشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يساوي ٠٠٥ر٠ (٥ر٠٪) أو أقل؛

(د) وعشرين طنا متريا من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس على قصد توحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٦

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٣٧

تضع الولايات المتحدة والوكالة ترتيبات فرعية تحدد بالتفصيل، وبالقدر الضروري الذي يمكن الوكالة من الايفاء بفعالية وكفاءة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق، الطريقة التي يجب أن يتم بها تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. وللولايات المتحدة والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٣٨

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وعلى الولايات المتحدة والوكالة أن تبذلا قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة الولايات المتحدة والوكالة. وعلى الولايات المتحدة أن تسارع الى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بصدد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٣٩، حتى وان لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٣٩

استنادا الى التقرير البدئي المشار اليه في المادة ٦٠، تضع الوكالة كشف عهدة موحدا بجميع ما في أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدد هذا الكشف

حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح للولايات المتحدة نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

المعلومات الوصفية

أحكام عامة

المادة ٤٠

عملا بالمادة ٨، تزوِّد الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات وصفية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات الوصفية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مادة نووية في أي مرفق جديد.

المادة ٤١

تشمل المعلومات الوصفية التي تزوِّد بها الوكالة، بشأن كل مرفق مشار اليه في المادة ٨، حسب الاقتضاء:

(أ) تحديدا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي؛ وايراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض العمليات الروتينية؛

(ب) ووصفا للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع الى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه المرفق من معدات هامة تَستخدِم أو تُنتِج أو تُعالِج مواد نووية؛

(ج) ووصفا لما للمرفق من خصائص تتصل بحساب المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووصفا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتزمة لحساب ومراقبة المواد النووية، يشمل على الخصوص المناطق التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد، واجراءات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٤٢

تزوّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدد هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بحساب ومراقبة المواد. وتقوم الولايات المتحدة بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تتقيد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٣

تزوّد الوكالة بمعلومات وصفية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما بأي تغيير في المعلومات المقدمة اليها بموجب المادة ٤٢، وذلك في وقت مبكر بالقدر الكافي لتمكينها من تكييف اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٤

أغراض فحص المعلومات الوصفية

تستخدم المعلومات الوصفية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛

(ب) تحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض حسابات الوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهدة. وعلى الوكالة، في تحديدها مناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

'١' يُحَدَّد حجم مناطق قياس المواد على حسب درجة الدقة التي يستطاع بها تحديد رصيد المواد؛

'٢' تُغْتَنَم في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملا فيصبح تطبيق الضمانات مبسطا، وتركَّز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

'٣' يجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مختلفة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع احتياجات التحقق؛

'٤' يجوز، بناء على طلب الولايات المتحدة، تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد اذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجاريا؛

(ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغراض حسابات الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار أمزاج مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها.

تدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات الوصفية.

المادة ٤٥

اعادة فحص المعلومات الوصفية

يجب أن يعاد فحص المعلومات الوصفية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك على قصد تكييف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملا بالمادة ٤٤.

المادة ٤٦

التحقق من المعلومات الوصفية

يجوز للوكالة -بالتعاون مع الولايات المتحدة- أن توفد مفتشين الى المرافق المشار اليها في المادة ٨ للتحقق من المعلومات الوصفية التي قدمت الى الوكالة عملا بالمواد ٤٠ - ٤٣ انجازا للأغراض المذكورة في المادة ٤٤.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٧

حين تكون هناك مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق تستخدم عادة خارج مرافق أقاليم البرتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة، ينبغي تزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام لهذا الاستخدام الذي تخضع له المواد النووية، ولموضعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الامور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للاجراءات الراهنة أو المعتزم اتخاذها من أجل حساب ومراقبة المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحساب والمراقبة.

ويجب اعلام الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملا بهذه المادة.

المادة ٤٨

المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٧ يجوز أن تستخدم بالقدر المناسب من أجل الأغراض المحددة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٤.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٤٩

تقوم الولايات المتحدة لدى انشائها نظاما وطنيا لحساب ومراقبة المواد النووية وفقا للمادة ٧ باتخاذ تدابير تضمن مسك سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد، على النحو المحدد في الفقرة (ب) من المادة ٤٤. وتوصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥٠

تتخذ الولايات المتحدة من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الاسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥١

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٢

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات حسابات لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) سجلات عمليات للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٣

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقا لأحدث المعايير الدولية أو معادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحسابات

المادة ٥٤

تبين سجلات الحسابات ما يلي بصدد كل منطقة لقياس المواد:

(أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد حصيلة العهدة الدفترية في أي حين؛

(ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛

(ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدد تغيرات العهدة والعهدات الدفترية والعهدات المادية.

المادة ٥٥

يجب بصدد جميع تغيرات العهدة وجميع العهدات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في السجلات كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويجب أن يشار، بصدد كل تغير في العهدة، الى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، الى منطقة القياس المرسِلة والى منطقة القياس المتلقية أو الجهة المرسل اليها.

المادة ٥٦

سجلات العمليات

يجب أن تبين سجلات العمليات بصدد كل منطقة لقياس المواد وتبعا لمقتضى الحال:

(أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛

(ب) البيانات التي يحصل عليها بمعايرة الصهاريج والأجهزة وبأخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛

(ج) وصف سلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي خسارة قد تحدث، سواء أكانت عارضة أم غير مقيسة.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٧

تزود الولايات المتحدة الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٨ - ٦٧ بصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٨

تكتب التقارير بالاسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الممسوكة وفقا للمواد ٤٩ - ٥٦، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير حسابية وتقارير خاصة.

التقارير الحسابية

المادة ٦٠

تُزَوَّد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق. وترسل الولايات المتحدة التقرير البدئي الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦١

تقوم الولايات المتحدة بتزويد الوكالة، بصدد كل منطقة لقياس المواد، بالتقارير الحسابية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. ترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في منطقة قياس المواد. ترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٢

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بصدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد حسب الاقتضاء منطقة القياس المرسلة ومنطقة القياس المتلقية أو الجهة المرسل اليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات العمليات المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٦؛

(ب) وتصف، وفقا للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج العمليات المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٣

تقوم الولايات المتحدة بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، إما دوريا على شكل قائمة جامعة، واما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغيرات العهدة بصدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقا لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الابلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٤

تقوم الوكالة بتزويد الولايات المتحدة بصدد كل منطقة على حدة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٥

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق الولايات المتحدة والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

(ب) تغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حـــالات النقصان)؛

(ج) العهدة الدفترية النهائية؛

(د) الفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) العهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) العهدة المادية النهائية؛

(ز) المواد غير المعللة.

يرفق بكل تقرير عن رصيد المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة لكل دفعة على حدة.

المادة ٦٦

التقارير الخاصة

تقدم الولايات المتحدة تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدى أي إشكال غير مألوف أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل الولايات المتحدة تعتقد أن هناك مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق قد فقدت أو يحتمل أن تكون فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛ أو

(ب) اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٧

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقدم الولايات المتحدة الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٨

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٦٩ - ٨٠.

أغراض التفتيش

المادة ٦٩

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الاغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛

(ج) وتحديد تلك المواد النووية، والتحقق من كميتها وتكوينها اذا أمكن، وفقا للمادتين ٩٣ و ٩٤، قبل نقلها الى خارج أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة أو على أثر نقلها الى داخل هذه الاقاليم.

المادة ٧٠

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الاسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧١

يجوز للوكالة -رهنا بالاجراءات الواردة في المادة ٧٥- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛ أو

(ب) اذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها اياها الولايات المتحدة -بما في ذلك الشروح التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية- غير كافية لتمكين الوكالة من ايفاء المسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

تعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالاضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٦ - ٨٠، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالاضافة الى حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة ٧٤ بشأن عمليات التفتيش الروتينية أو عمليات التفتيش المحددة الغرض أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٢

للايفاء بالأغراض المذكورة في المواد ٦٩ - ٧١ يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات الممسوكة عملا بالمواد ٤٩ - ٥٦؛

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٣

يتم تمكين الوكالة في تنفيذها أحكام المادة ٧٣:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد يجري وفقا لاجراءات تسفر عن عينات بيانية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) ومن أن تتحقق من كون قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد هي قياسات بيانية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) ومن أن تتخذ مع الولايات المتحدة ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

'١' القيام بعمليات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية لصالح الوكالة؛

'٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

'٣' واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

'٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع الولايات المتحدة من أجل شحن العينات الماخوذة لصالح الوكالة.

حق الاطلاع للقيام بعمليات التفتيش

المادة ٧٤

(أ) من أجل المقاصد المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٩، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة دخول أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدده، الى أن فيه مواد نووية؛

(ب) ومن أجل المقاصد المحددة في الفقرة (ج) من المادة ٦٩ يحق للمفتشين الدخول الى أي مكان تم ابلاغ الوكالة به اما وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٣؛

(ج) ومن أجل المقاصد المنصوص عليها في المادة ٧٠، لا يحق للمفتشين أن يطلعوا الا على النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الممسوكة عملاً بالمواد ٤٩ - ٥٦؛

(د) واذا حدث أن اعتبرت الولايات المتحدة أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فرض قيود على حق الوكالة في الاطلاع، تسارع الولايات المتحدة والوكالة الى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الايفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بابلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٥

تتشاور الولايات المتحدة والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية من أجل المقاصد المنصوص عليها في المادة ٧١. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٦ - ٨٠؛

(ب) وأن تطلع -بالاتفاق مع الولايات المتحدة- على معلومات أو أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٤. وتتم تسوية أي خلاف حول الحاجة الى اطلاع اضافي طبقا للمادتين ٣٠ و ٣١، على أن تنطبق المادة ١٧ اذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها الولايات المتحدة.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٦

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٧

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي يكون محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- لا يتجاوز خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٨

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها واسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدتها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود ستة عمل تفتيش بشأن كل من هذه المرافق؛

(ب) وفي حالة المرافق التي لا تكون مفاعلات أو مخازن مختومة، وينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ٣٠ × $\sqrt{ف}$ يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، الا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١٫٥ سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الاقصى لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف اليه ٤ر. × ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق الولايات المتحدة والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لأقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٧٩

رهنا بأحكام المواد ٧٦ - ٧٨، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تكوينها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاثراء أم شديدة الاثراء، ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) وفعالية نظام الحساب والمراقبة المعمول به في الولايات المتحدة، ولا سيما مدى كون مشغلي المرافق مستقلين وظيفيا عن نظام الحساب والمراقبة المعمول به في الولايات المتحدة، والى أي مدى ذهبت الولايات المتحدة في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣٠؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تحقق بصددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الانشطة النووية في أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة والانشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨٠

تتشاور الولايات المتحدة والوكالة اذا رأت الولايات المتحدة أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الاخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨١

تقوم الوكالة باخطار الولايات المتحدة مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق أو الى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الاغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٦٩: قبل ٢٤ ساعة على الاقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٩ وكذلك الانشطة المنصوص عليها في المادة ٤٦: قبل أسبوع على الاقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧١ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين الولايات المتحدة والوكالة عملا بالمادة ٧٥، على أن يكون مفهوما أن الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الاقل في ما يخص المرافق المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٨ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الاقل في جميع الحالات الاخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم زيارته [تفتيشه] من المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. واذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة تقوم الوكالة مسبقا بالاشعار بمكان وموعد وصولهم الى تلك الأقاليم.

المادة ٨٢

دون الاخلال بأحكام المادة ٨١ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٨ وفقا لمبدأ أخذ العينات عشوائيا. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق اخطار، أن تضع في حسبانها كليا أي برنامج عمليات تكون الولايات المتحدة قدمته لها عملا بالفقرة (ب) من المادة ٦٢. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج العمليات، أن تخطر الولايات المتحدة دوريا ببرنامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش باخطار وبدون اخطار، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق اخطار، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف الى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه الولايات المتحدة ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٧. كما أن على الولايات المتحدة أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٣

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام باعلام الولايات المتحدة خطيا باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشا لدى أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم الولايات المتحدة، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، باعلام المدير العام بما اذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) وللمدير العام أن يسمي كل موظف قبلته الولايات المتحدة في عداد المفتشين المخصصين لأقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة. وعليه أن يعلم الولايات المتحدة بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من الولايات المتحدة أو بمبادرة شخصية منه، باعلام الولايات المتحدة فورا بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لدى أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٦ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٦٩، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فاذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٤

تمنح الولايات المتحدة أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش تمت تسميته لأقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة.

سلوك المفتشين، وزياراتهم

المادة ٨٥

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٦ والمواد ٦٩ - ٧٣ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقة أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحاق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لن يقوموا هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولن يوجهوا موظفي أي مرفق للقيام بأي عملية. واذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٢ و ٧٣ تدعو الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٦

حين يحتاج المفتشون الى خدمات متوفرة في أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة، وخصوصا الى استعمال بعض المعدات بصدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم الولايات المتحدة بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٧

يحق للولايات المتحدة أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٨

تحيط الوكالةُ الولايات المتحدة علما:

(أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت اليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة وذلك خصوصا على شكل شهادات بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للعهدة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس رصيد المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٨٩

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية الولايات المتحدة:

(أ) في حالة الاستيراد الى أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة من دول أخرى: منذ اللحظة التي تبطل فيها هذه المسؤولية عن الدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسلة اليه؛

(ب) وفي حالة التصدير الى دول أخرى خارج أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة: حتى اللحظة التي تضطلع فيها الدولة المستوردة بتلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسلة اليه.

تقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على الولايات المتحدة أو على أي دولة أخرى لمجرد كون المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو كونها منقولة على سفينة ترفع علمها أو في احدى طياراتها.

المادة ٩٠

ألف- المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يجوز نقلها من أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة الى دولة أخرى أو يجوز اعادة نقلها اليها في احدى الحالتين التاليتين فقط:

(أ) اذا كانت معادة الى الدولة التي كانت قد وردتها أصلا، شريطة انه اذا كانت أي مادة انشطارية خاصة قد انتجت فيها تحت الضمانات يجب أن تعامل هذه المادة المنتَجة على النحو التالي:

'١' يتم الاحتفاظ بها في أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة، أو تعاد الى أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة؛ أو

'٢' تظل خاضعة لضمانات الوكالة في تلك الدولة أو في أي دولة أخرى تنقل اليها المادة المنتَجة؛

(ب) أو اذا كانت ستخضع لضمانات الوكالة في الدولة التي ستنقل اليها.

باء- المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق يجوز نقلها من أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة الى أي جزء من الولايات المتحدة خارج أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة في احدى الحالتين التاليتين فقط:

(أ) اذا كانت مورَّدة أصلا من جزء من الولايات المتحدة خارج أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة، شريطة أنه اذا كانت أي مادة انشطارية خاصة قد أنتجت فيها تحت الضمانات يجب أن تعامل هذه المادة المنتَجة على النحو التالي:

'١' يتم الاحتفاظ بها في أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة؛ أو

'٢' تظل خاضعة لضمانات الوكالة في جزء من الولايات المتحدة خارج أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة؛

(ب) أو اذا كانت ستخضع لضمانات الوكالة في جزء من الولايات المتحدة خارج أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة.

جيم- كل مادة نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وتنطبق عليها الفقرة باء (١) '٢' أو الفقرة باء (ب) وتنقل الى جزء من الولايات المتحدة خارج أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة يجب أن تخضع لضمانات الوكالة في اللحظة التي تترك فيها المادة النووية أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة، ويكون هذا الخضوع بموجب "اتفاق ١٩٧٧ المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في الولايات المتحدة الأمريكية"[٤]، وفقا لنص المادة ٢٢ من ذلك الاتفاق، أو بموجب ترتيبات مشابهة يتفق عليها بين الولايات المتحدة والوكالة ما دام هذا الاتفاق بشأن تطبيق الضمانات في أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة نافذا.

عمليات النقل الى خارج أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة

المادة ٩١

(أ) تخطر الولايات المتحدة الوكالة بأي عملية نقل معتزمة الى خارج أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) يسلم هذا الاخطار الى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل اسبوعين على الاقل من تحضير المادة النووية للشحن.

---

(٤) INFCIRC/288

(ج) يجوز أن تتفق الولايات المتحدة والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الإخطار المسبق.

(د) يحدد الإخطار:

'١' هوية المواد النووية المعتزم نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة والعناصر التي تتكون منها، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها؛

'٢' والدولة التي توجه اليها المواد النووية؛

'٣' والتواريخ والاماكن التي ستعد فيها المواد النووية للشحن؛

'٤' والتواريخ التقريبية لارسال المواد النووية ولوصولها؛

'٥' ونقطة النقل التي عندها ستضطلع الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة، اذا كانت المواد النووية المنقولة لن تظل تحت مسؤولية الولايات المتحدة.

المادة ٩٢

الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ يجب أن يكون على نحو يمكن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحدد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتكوينها قبل أن يتم نقلها الى خارج أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة، وكذلك تمكين الوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب الولايات المتحدة- من وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملاً بهذا الاخطار .

عمليات النقل الى داخل أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة

المادة ٩٣

(أ) تخطر الولاياتُ المتحدة الوكالةَ بأي عملية نقل متوقعة الى داخل أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزن الشحنة يتجاوز كيلوجراما فعالا

واحدا، أو اذا كانت تتوقع أن تتلقى في عضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المادة النووية الى أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصل فيه المادة النووية أو التاريخ الذي تصبح فيه الولايات المتحدة هي المسؤولة عن تلك المادة النووية اذا كانت منقولة من خارج أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة.

(ج) يجوز أن تتفق الولايات المتحدة والوكالة على غير هذه الاجراءات للاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

'١' هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها؛

'٢' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الولايات المتحدة بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة، اذا كانت المواد النووية منقولة من خارج أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة؛

'٣' وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٤

الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٣ يجب أن يكون على نحو يمكن الوكالة من القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحدد هوية المواد النووية ولتتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتكوين المواد النووية الخاضعة للضمانات. الا انه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملاً بهذا الإخطار.

المادة ٩٥

التقارير الخاصة

تقدم الولايات المتحدة تقريرا خاصا وفقا للمادة ٦٦ اذا أدى أي اشكال غير مألوف أو ظروف غير مألوفة الى جعل الولايات المتحدة تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، خصوصا اذا حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعاريف

المادة ٩٦

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل ادخال نبذة في سجل أو تقرير حسابي تشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير معللة.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٧ و ٧٨، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا الى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءا من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحساب في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

دال- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التكوين النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام في حالة الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة الأقرب.

هاء- تعني العهدة الدفترية لمنطقة قياس المواد المجموع الجبري لأحدث جرد مادي لتلك المنطقة، مضافة اليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني التصويب نبذة تدخل في سجل حسابي أو في تقرير، تهدف الى تصويب خطأ تم اكتشافه أو الى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصويب أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠٫٠١ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثرائه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ٠٫٠١ (١٪) ولكن بأكثر من ٠٫٠٠٥٪ (٠٫٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠٫٠٠٠١؛

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثراؤه ٠٫٠٠٥ (٠٫٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠٫٠٠٠٠٥.

حاء- يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي لليورانيوم-٢٣٣ ولليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي لليورانيوم محل الاثراء.

طاء- يعني المرفق:

(أ) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛ أو

(ب) أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني تغير العهدة ازديادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

'١' استيراد؛

'٢' وورود كميات من مصدر داخلي: اما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛

'٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

'٤' ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

'١' تصدير؛

'٢' وشحن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)؛

'٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

'٤' ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

'٥' ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستصلاح مؤقتا ولكن احتفظ بها؛

'٦' واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها؛

'٧' ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية على غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، بنتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكانا تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فان نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيشي لأغراض المادة ٧٨: ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة الى كل منطقة لقياس المواد أو الى خارج هذا المنطقة؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لاجراءات محددة، تعيين العهدة المادية من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يستطاع تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الاساسي. ولا يجوز تأويل تعبير "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. واذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الاساسي يضيف جديدا الى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فان هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق الا بعد أن تكون قد قبلته الولايات المتحدة.

عين- تعني العهدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركّبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتشاقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتَج والطاقة المولّدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكانا تم اختياره أثناء فحص المعلومات الوصفية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الأخرى معا لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها؛ ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بحساب جرد المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

كاف- تعني أقاليم البروتوكول الأول التابعة للولايات المتحدة الأقاليم التي تكون الولايات المتحدة مسؤولة عنها دوليا، إما بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، والتي توجد داخل حدود المنطقة الجغرافية المنصوص عليها في المادة ٤ من معاهدة تلاتيلولكو.

تحرر في فيينا في اليوم السابع عشر من شباط/فبراير ١٩٨٩، من نسختين بالانجليزية.

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

(توقيع) ريتشارد ت. كيندي

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع) هانز بليكس

بروتوكول

اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية (التي ستدعى في ما يلي "الولايات المتحدة") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولا: (١) ما دامت أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة لا تملك في أنشطة نووية سلمية

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المادة المعنية في المادة ٣٥ من الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة والوكالة بشأن تطبيق الضمانات بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعاريف،

يعطل تنفيذ أحكام الجزء الثاني من الاتفاق باستثناء المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٧ و ٤٠ و ٨٩.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب ابلاغها عملا بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٢ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد. وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الاقتضاء- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٢.

(٣) تيسيرا لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٣٧ من الاتفاق، ترسل الولايات المتحدة الى الوكالة إما اشعارا مسبقا بوقت كاف بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود في أنشطة نووية سلمية داخل أقاليم البروتوكول الاول التابعة للولايات المتحدة، أو إشعارا قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، حسب أي هاتين الحالتين المذكورتين في الفقرة (١) من هذا البروتوكول تحدث قبل الاخرى.

ثانيا: يوقع على هذا البروتوكول ممثلا الولايات المتحدة والوكالة، ويبدأ نفاذه في تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرر في فيينا في اليوم السابع عشر من شباط/فبراير ١٩٨٩، من نسختين بالانجليزية.

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

(توقيع) ريتشارد ت. كيندي

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع) هانز بليكس